[باب صدقة الفطر]

[١٨٨ – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر – أو قال: رمضان – على الذكر والأنثى، والحر والمملوك: صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ. قال: فعدل الناس به نصف صاعٍ من برٍّ على الصغير والكبير). وفي لفظٍ: (أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)].

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب صدقة الفطر]** هذا النوع من الصدقات يعتبر من أنواع الزكوات التي فرضها الله ﷻ على عباده المؤمنين، ولما فرغ المصنف – رحمه الله – من بيان الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في بيان أحكام الزكاة العامة شرع في بيان هدي النبي ﷺ في هذا النوع من الزكوات.

وقوله – رحمه الله –: **[باب صدقة]** سميت الصدقة "صدقةً"؛ لأنها تدل على صدق إيمان صاحبها بالله ﷻ وتصديقه بموعود الله ﷻ ، فإن الله ﷻ تكفل بالخلف على المتصدق وأنه ينمي له صدقته ويربيها له، كما ثبت عن النبي ﷺ ، حتى إذا أتى يوم القيامة وجدها أوفر ما تكون وأعظم ما تكون من كريمٍ لا تنفد خزائنه.

وقوله: **[الفطر]** المراد به: الفطر من رمضان، وسميت بذلك فيكون قولهم: "صدقة الفطر" من باب إضافة الشيء إلى سببه، ومنه قولهم: "صلاة الكسوف" أي: الصلاة التي هي بسبب الكسوف. وقال بعض العلماء: "صدقة الفطر" من الإضافة إلى الشرط، كقولهم: "حجة الإسلام" لما كان الإسلام شرطًا في وجوب الحج وصحته وإجزائه قالوا: "حجة الإسلام".

ويسمى هذا النوع من الصدقات بأسماء، فيقال: صدقة الفطر، ويقال: صدقة رمضان، وكلا الاسمين ورد في حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – في الصحيحين، وتسمى زكاة الفطر، وزكاة الصوم، وزكاة الأبدان، وزكاة رمضان، وزكاة الرؤوس، فهذه كلها أسماء يقصد منها هذا النوع من الصدقات.

شرع الله لعباده المؤمنين إذا أتموا عدة رمضان فصاموه كاملاً أن يتصدقوا بهذه الصدقة، قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾ قال بعض العلماء: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ أي: زكى زكاة الفطر ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ ﴾ أي: بالتكبير ليلة عيد الفطر بعد تمام المدة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ فَصَلَّىٰ ﴾ أي: صلى صلاة عيد الفطر. وهذا القول – أعني: تفسير هذه

الآية الكريمة على هذا الوجه – قال به بعض السلف ويروى مرفوعًا إلى النبي ﷺ ، وقال الحافظ – رحمه الله – : إنه ثبت – أي: هذا التفسير – عن أئمة السلف عليهم رحمات الله.

وشرع الله ﷻ هذه الصدقة بهدي رسوله – عليه الصلاة والسلام –: فإن النبي ﷺ أمر بصدقة الفطر وفعلها – عليه الصلاة والسلام –، ففي الحديث الصحيح الذي معنا: **[فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر – أو قال: رمضان –]** وكذلك في حديث أبي سعيدٍ الخدري – رضي الله عنه – في الصحيحين: "كنا نخرجها على عهد النبي ﷺ" أي: صدقة الفطر. وكذلك حديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباسٍ – رضي الله عنهما وأرضاهما –، وفيه قال: "فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر؛ طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات". وجاء في حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده: "أن النبي ﷺ أمر مناديًا ينادي بمكة: إن زكاة الفطر حقٌّ واجب" أي: لازمٌ على المسلم، وأجمعت الأمة على مشروعية صدقة الفطر وأنها مشروعةٌ إلى قيام الساعة، على اختلافٍ بينهم: هل هي واجبةٌ أو هي سنةٌ؟ كما سيأتي.

وذهب بعض السلف – رحمهم الله – إلى أن زكاة الفطر منسوخةٌ وقد نسخت بالزكوات الواجبة، فكان في أول الإسلام يخرجون زكاة الفطر ثم بعد ذلك نسخت بالزكوات عند أصحاب هذا القول، ويحكى هذا القول عن ابن علية والأصم، وقد استدلوا بحديث سعد بن أبي وقاصٍ – رضي الله عنه – قال: "أمرنا بإخراج صدقة الفطر، فلما نزلت الزكاة – أي: نزلت فرضية الزكاة – لم نؤمر بها ولم ننه عنها، ونحن نفعلها" وهذا الحديث – الذي رواه النسائي – فيه ضعفٌ: فيه انقطاعٌ وفيه راوٍ مجهولٌ، ولذلك لا يقوى على إثبات نسخ زكاة الفطر، فزكاة الفطر سنةٌ باقيةٌ، ولذلك أخرجها النبي ﷺ وأخرجتها الأمة من بعده من خلفائه الراشدين كما ثبتت عنهم الآثار الصحيحة، كما روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة وغيرهما – رحمة الله على الجميع –، فهي سنةٌ باقيةٌ إلى قيام الساعة، وقد شرعها الله ﷻ لحكمٍ عظيمةٍ، وأسرارٍ جليلةٍ كريمةٍ: فإن الصائم إذا أخرج زكاة الفطر طيبةً بها نفسه جعلها الله ﷻ طهرةً لصومه من اللغو والرفث، وقد دل على هذه الحكمة حديث عبد الله بن عباسٍ في السنن قال: "فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان؛ طهرةً للصائم من اللغو والرفث" فهي طهرةٌ للصائم، أي: أن صيام الإنسان إذا أنقصه اللغو والرفث: فإن الله يطهره من ذلك اللغو والرفث المخل؛ رحمةً من الله وتفضلاً وتكرمًا، ومن منا لا يسلم من اللغو والرفث؟ ولذلك جعل الله هذه الصدقة اليسيرة جعل فيها هذا الخير الكثير، فأعطانا الكثير ورضي منا بالقليل، ثم كافأنا على هذا القليل بأن جعله طهرةً للعبادة، وسببًا في الفضل والخير والزيادة للعبد في دينه ودنياه وآخرته.

ومن حكم زكاة الفطر: أنها تغني السائلين والمحتاجين ليلة عيد الفطر ويومه، ولذلك قال ﷺ –كما في الحديث الحسن –: (أغنوهم عن السؤال يوم العيد وليلته) فالمراد بقوله: "أغنوهم عن السؤال" أي: أعطوهم الطعام الذي أمرتم به من صدقة الفطر؛ حتى يصيبوا الكفاف ويكفوا، حتى يصيبوا سد الحاجة فينكفوا عن سؤال الناس، ويشارك الفقراء الأغنياء ويشارك الضعفاء الأقوياء في فرحة العيد وأنس العيد، فتجتمع القلوب كلها على الفرح بذلك اليوم الذي هو يومٌ من أيام الإسلام وعيدٌ من أعياد المسلمين، فتبتهج القلوب وترتاح النفوس، وانظر إلى عظمة هذه الشريعة وكمالها وسمو منهجها حتى في الأفراح لم تنس الضعيف والفقير والمحتاج، فأدخلت على ضعفاء المسلمين وفقرائهم السرور، فسدت خلتهم وكفتهم حاجتهم، وكل ذلك بفضل الله أولاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا.

ومن فضائل زكاة الفطر: الفضيلة العامة وهي: أن الناس تجتمع قلوبهم وتأتلف أرواحهم بإحسان بعضهم إلى بعضٍ، فلربما خرج الغني وقد أمره الله أن يدفع زكاة الفطر إلى الفقير، فنظر إلى فقيرٍ فاشتكى إليه الفقير حاجةً غير الحاجة التي أعطاه إياها فكفاه حاجته وقام بها، وفي ذلك خيرٌ كثيرٌ للأغنياء والضعفاء، ولا شك أن الله لا يشرع شيئًا لعباده إلا وفيه خير الدين والدنيا والآخرة، وصدق الله إذ يقول: ﴿ **وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ** ﴾.

أما هذا النوع من الصدقات هل هو واجبٌ أو ليس بواجبٍ؟ وجهان لأهل العلم – رحمهم الله –:

فمن أهل العلم من قال: صدقة الفطر واجبةٌ، ولا يجوز للمسلم إذا كان قادرًا عليها أن يمتنع من إخراجها، فإن فعلها أثيب، وإن تركها فإنه يأثم ويعاقب. وهذا القول هو قول جماهير السلف – رحمهم الله – ومنهم الأئمة الأربعة، وحكي عن طائفةٍ من أصحاب النبي ﷺ وأئمة التابعين – رحمة الله على الجميع –، واستدلوا بالحديث الذي معنا، وفيه قوله: **[فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر]** والفرض: هو الواجب اللازم، قالوا: فدل على وجوب صدقة الفطر، كما استدلوا بحديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده: "أن النبي ﷺ أمر مناديًا ينادي بمكة: إن زكاة الفطر حقٌّ واجب" رواه الترمذي وحسنه، ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر.

وأما بالنسبة للقائلين بعدم وجوبها، فهذا القول هو قول بعض العلماء: قال به بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة والمذهب على وجوبها، وقال به كذلك الإمام مالكٌ في رواية أشهب عنه: أنها سنةٌ مؤكدةٌ، وليس لهؤلاء دليلٌ قويٌّ يدل على عدم وجوب هذه الزكاة، فإن الأحاديث التي ورد فيها الأمر مما سبقت الإشارة إليه تدل على لزوم الزكاة وفرضيتها.

أما بالنسبة لوقت وجوب زكاة الفطر: فإنها تجب بغروب شمس آخر يومٍ من رمضان، فإذا غابت شمس آخر يومٍ من رمضان وجبت زكاة الفطر، فلو توفي الصائم قبل ذلك: فإنه لا تجب عليه صدقة الفطر ولا يجب إخراجها من تركته، وأما إذا توفي بعد غروب الشمس: فإنه تجب عليه زكاة الفطر في أصح قولي العلماء – وهو مذهب الجمهور –، والدليل على ذلك: قول عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: **[فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر]** فقوله: "صدقة الفطر" أي: الصدقة الواجبة بالفطر، والفطر إنما يكون بانتهاء عدة شهر رمضان، وهذا هو مذهب الجمهور ولذلك قالوا: إن الإضافة تقتضي التخصيص.

وذهب أصحاب الإمام أبي حنيفة – رحمة الله عليه – وهو قولٌ عند المالكية: إلى أنه تجب زكاة الفطر بطلوع الفجر الصادق يوم العيد، واستدل هؤلاء بالرواية التي معنا وفيها: **[أن النبي ﷺ أمر أن تؤدى زكاة الفطر قبل أن يخرج الناس إلى الصلاة]** قالوا: ولأن الفطر لا يتحقق إلا إذا طلع فجر يوم العيد؛ لأن الصوم يبتدئ بطلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد ابتدأ الفطر فوجد السبب الموجب للفطر. والذي يترجح: مذهب الجمهور؛ لقوة ما ذكروه. وفائدة الخلاف: أنه لو ولد المولود قبل غروب الشمس: أخرج عنه والده الفطرة على قول الجمهور؛ لأنه قد حصل الوقت المعتد به للفرضية، أما لو ولد بعد مغيب الشمس: فإنه تجب عليه زكاة الفطر في قول الحنفية ولا تجب في قول جمهور العلماء؛ لأن وجوبها إنما يكون بسبق غروب الشمس، وهكذا لو أسلم الكافر: فإنه في هذه الحالة يجب عليه أن يؤدي الزكاة إذا كان إسلامه قبل غروب الشمس، ولا يجب عليه أن يؤديها في قول الجمهور إذا كان بعد غروبها، خلافًا لمن قال بطلوع الفجر.

يقول المصنف – رحمه الله –: **[عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما وأرضاهما – قال: فرض رسول الله ﷺ]** الفرض يستعمل بمعانٍ، يقال: فرض الشيء إذا قدره، والفريضة: الشيء المقدر، ومنه سميت الفرائض "فرائض"؛ لأنها مقادير أوجبها الله ﷻ للوارث في مال مورثه، ويطلق الفرض بمعنى الواجب، تقول: هذا فرضٌ عليك أي: واجبٌ، وهذه فريضةٌ عليك أي: واجبةٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ** ﴾ وقوله ﷻ: ﴿ **سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا** ﴾ قال بعض العلماء: أي: أوجبنا ما فيها من الأحكام. فقول عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: **[فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر]** أي: أوجب، وهذا مذهب جمهور العلماء. وقال بعض العلماء: إنه ليس المراد بقوله: "فرض": أوجب، وإنما المراد به: قدر، أي: جعل زكاة الفطر بصاعٍ – مقدرةً بالصاع –. والصحيح: ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لأن قولهم حقيقةٌ شرعيةٌ، وقول من قال: إن الفرض هنا بمعنى التقدير حقيقةٌ لغويةٌ، والمقرر في علم الأصول: أنه إذا تعارضت

الحقيقة الشرعية و اللغوية صرف اللفظ إلى الحقيقة الشرعية؛ لأنه ألصق بمراد الشرع، ولذلك يقدم هذا القول على غيره.

يقول – رضي الله عنه –: **[فرض رسول الله ﷺ]** ما فرضه – عليه الصلاة والسلام – فقد فرضه الله ﷻ ؛ لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وإذا قال الصحابي: "فرض رسول الله ﷺ" فإن الصحابة أعلم بمراد رسول الله ﷺ ؛ لأنهم أعرف باللسان وشهدوا مواضع البيان، فهم أعلم بما يريده – عليه الصلاة والسلام –.

قوله – رضي الله عنه –: **[صدقة الفطر – أو قال: رمضان –]** "صدقة الفطر" تقدم أنه من إضافة الشيء إلى سببه، كقولهم: "دم النفاس" أي: الدم الذي بسبب النفاس، وفيه حجةٌ لجمهور العلماء على أن زكاة الفطر تجب بتمام عدة رمضان؛ لأنه حينئذٍ يكون الإنسان قد أتم العدة ودخل في ما يحل به الفطر. وقول الراوي: "أو رمضان" فيه احتياطٌ من الراوي في الرواية للخبر عن صاحب رسول الله ﷺ ، وهكذا كان أئمة الحديث ودواوين العلم – رحمهم الله برحمته الواسعة – يتحفظون في الألفاظ ويتحفظون في الجمل، فيسمعون العبارات ويؤدونها كما سمعوها؛ التماسًا للفضل قال ﷺ: (رحم الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها، فرب مبلَّغٍ أوعى من سامع) فكان أئمة الحديث ورواة الحديث – حديث رسول الله ﷺ – يحتاطون، وإذا شكوا أوردوا الأمر على الشك ولم يوردوه على الجزم؛ خوفًا من الله وورعًا في رواية حديث رسول الله ﷺ.

وقوله: **[أو قال: رمضان]** فيه دليلٌ على تسمية زكاة الفطر بـ"صدقة رمضان"؛ لأنها تجب بسبب صيام شهر رمضان – كما قدمنا –.

قوله – رضي الله عنه وأرضاه –: **[على الذكر والأنثى]** أي: فرضها رسول الله ﷺ على كل ذكرٍ وكل أنثى.

الزكوات تنقسم إلى أقسام:

قسمٌ منها يغلب أن يكون للرجال، وقسمٌ منها يغلب فيه النساء، وقسمٌ منها يجتمع فيه الجنسان.

أما الذي يغلب فيه النساء: فكالحلي، فإن الحلي الغالب أن يكون من النساء وزكاته غالبًا تكون من النساء، ونادرًا ما يكون عند الرجال: كما لو إذا كان الرجل بائعًا للحلي ونحو ذلك.

وأما بالنسبة لبقية الأموال، فالغالب: أن تكون ملكًا للرجال، والنساء يملكن ولكن الغالب أن يكون المخاطب فيها الرجال؛ لكثرة المال بأيديهم أكثر من النساء.

وقسمٌ يستوي فيه الاثنان: كما في صدقة الفطر، فإنها شاملةٌ للذكور والإناث على حدٍّ سواء، فتجب زكاة الفطر على الرجل كما تجب على المرأة؛ لأنها شرعت بسبب الصوم، هذا بالنسبة للغالب.

وظاهر قوله: **[والأنثى]** يشمل الزوجة وغيرها، ولذلك قال بعض العلماء: إن الزوجة تخرج زكاة الفطر بنفسها. وخالف في ذلك الجمهور فقالوا: إن الزوجة إذا كانت في عصمة زوجها وتجب عليه نفقتها ولم تكن ناشزًا: فإنه يخرج عنها زكاة الفطر؛ لأن الله ﷻ أوجب زكاة الفطر واستحقها الإنسان بالنفقة، ولذلك تجب على السيد بسبب المملوك، فيؤدي السيد عن عبده كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس على المسلم في عبد وفرسه صدقةٌ إلا صدقة الفطر) وقد تقدم معنا هذا الحديث الشريف، وإذا ثبت هذا: فإن قوله – رضي الله عنه –: **[على الذكر والأنثى]** فيه عموم.

وقوله – رضي الله عنه –: **[والحر والمملوك]** أي: أوجبها – عليه الصلاة والسلام – على الأحرار وعلى المماليك، أما الحر: فلا إشكال؛ لأنه يملك ماله، وأما المملوك: فالواجب على سيده أن يخرج صدقة الفطر عنه، وهذا – كما ذكرنا – قول جمهور العلماء؛ لظاهر الحديث الثابت في الصحيح عن النبي ﷺ (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقةٌ إلا صدقة الفطر) فاستثنى – عليه الصلاة والسلام – صدقة الفطر عن المملوك، فدل على أن السيد يجب عليه أن يخرج الصدقة عن مملوكه، وإذا كان المملوك لأكثر من شخصٍ: فإنه يجب على كل واحدٍ منهم – أي: من أسياده – أن يخرج بقدر نصيبه، فلو كان على النصف بين شخصين اثنين: فكل منهما يخرج نصف صاعٍ، أي: نصف القدر الواجب عنه.

وقوله – رضي الله عنه وأرضاه –: **[فعدل به الناس مدين]** هذه الجملة: قوله: **[فعدل به الناس]** أي: عدل بالصاع الذي فرضه النبي ﷺ للفطرة صاعاً من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ **[فعدل به الناس مدين]**.

[صاعًا من تمرٍ] التمر معروفٌ، وظاهر الحديث العموم أي: أنه من جميع أنواع التمر، فأياً منها أخرج منه الإنسان أجزأه، وظاهر قوله: "صاعًا" يدل على أن العبرة بالصاع وأنه لا تقدر زكاة الفطر بالنقود والقيمة؛ لأن النبي ﷺ أوجبها على هذا الوجه المخصوص، وثبت هذا في حديثنا وحديث أبي سعيدٍ – رضي الله عن الجميع –، فإذا ثبت أن الصاع مطلوبٌ: فإن القيمة والنقد لا يقوم مقام الصاع، وذلك لأمور:

أولاً: أن النبي ﷺ خص الحكم بالصاع فوجب أن يلتزم به المسلم؛ لأنه أمرٌ تعبدي.

ثانيًا: أن صاع الطعام كان موجودًا، كانت القيمة موجودةٌ والنقد موجودٌ في عهد النبي ﷺ ومع ذلك لم يأمر – عليه الصلاة والسلام – بإخراج القيمة والذهب والفضة عن الفطرة، فدل على أن الصاع متعين.

ثالثًا: أن الصاع – أي: صاع الطعام – لا يأخذه إلا المحتاج، ولكن إذا أخرج الإنسان النقود أخذها المحتاج وغير المحتاج.

رابعًا: أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر – كما في الحديث عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما – طهرةً للصائم وطعمةً للمساكين، فقوله: "طعمةً للمساكين" يدل على أن الإطعام مقصودٌ من هذه الزكاة، ولذلك لا ينبغي أن تخرج القيمة، وإذا أخرج القيمة فإنها لا تجزئه في قول جمهور العلماء، وذهب بعض العلماء – رحمهم الله – كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – إلى جواز إخراج القيمة، والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور – كما ذكرنا –.

ثانيًا: أن قوله: **[صاعًا من تمرٍ]** يدل على أن العبرة بالكيل وليست العبرة بالوزن، فإن تقدير الصاع بالوزن يخالف الحقيقة، وذلك أن الوزن لا ينضبط كانضباط الكيل، بمعنى: أن الوزن لا يقابل الكيل من كل الوجوه، وتوضيح ذلك: أن التمر – مثلاً – لو نظرنا إليه لوجدنا أن من التمر ما هو كبير الحجم خفيف الوزن، ومنه ما هو صغير الحجم ثقيل الوزن، ولذلك إذا أخذت الصاع من التمر الكبير الحجم الخفيف الوزن، كما هو موجودٌ في زماننا كالعنبر: فالعنبر ربما ملأ منه الكيلو والنصف الصاع، ويملؤه لكبر حجمه وخفة وزنه، لكن العجوة صغيرة الحجم ثقيلة الوزن، ولربما تربو وتقارب إلى الثلاثة كيلو وقد تزيد كما جربناه، فلذلك لا يمكن أن يقال: إن الوزن ينزل منزلة الكيل؛ لأن الموزون نفسه لا ينضبط فهناك الخفيف في وزنه وهناك الثقيل، وهكذا في الحبوب حتى إن الصنف الواحد من الحب، لو نظرنا مثلاً إلى الأرز: فهناك الأرز الجيد الثقيل الوزن، وهناك الأرز الرديء في سقيه الرديء في عنايته الخفيف الوزن، ولذلك لم نجد من ضبطه بالوزن من أئمة السلف، وقد حرصت على أن أجد من نص على تقدير صاع الفطرة بالوزن من العلماء فلم أجد، حتى إن الإمام ابن قدامة – رحمه الله – في "المغني" نبه على أن المكيلات لا تقدر بالوزن، ولذلك نص العلماء – رحمهم الله – على حرمة بيع المكيل من الربويات بالوزن؛ لأنه لا يتحقق التماثل فيه، وهي مسألةٌ تحتاج إلى بحثٍ لكي يتبين للإنسان أنه لا بد من البقاء على الصاع.

الأمر الثاني: أننا وجدنا من الحكمة ومن بقاء هدي النبي ﷺ ومعرفة الناس بالسنة: أن ننص على الصاع وأن نبقي الصاع إلى آخر الزمان، فإن الرجل لو قلت له: عليك صاعٌ، أو عليك ثلاثة آصعٍ في فدية الحج، سألك: ما هو الصاع؟ لكن إذا قلت له: الصاع الذي تخرجه في آخر رمضان، عرفه. فإذا أصبحت الناس تخرجه بالوزن تناسوا هدي النبي ﷺ وربما غفلوا عنه، ولذلك قبل عشر سنين كانت الناس تعرف الصاع مشهورًا معروفًا، ولكن حينما أصبح يقدر بالوزن أصبح الرجل إذا قيل له في فدية الحج: أخرج نصف صاعٍ لكل مسكينٍ، قال: ما هو الصاع؟ ولذلك ينبغي البقاء على هذه السنة وإحياؤها، خاصةً وأن الموزونات لا

تنضبط، فالتمر لا يمكن ضبطه وكذلك بالنسبة لبقية الحبوب، فهو وإن انضبط في شيءٍ معينٍ فإنه لا ينضبط في غيره –كما لا يخفى –.

وقوله – رضي الله عنه –: **[صاعًا من تمرٍ]** صاع النبي ﷺ يسع أربعة أمداد، والمد: هو ملء اليدين المتوسطتين في الحجم لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، فهذا القدر يعادل مد رسول الله ﷺ غالبًا، ولا يزال الصاع موجودًا إلى زماننا – والحمد لله –، وينبغي أن يحرص على بقائه قال بعض العلماء: ينبغي أن يحرص على الصاع وبالأخص لأهل المدينة؛ لما ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: (اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا) فنص على البركة في كيل المد والصاع، وقد نبه على ذلك أئمة الحديث وشراح الحديث: على أنه ينبغي إبقاء هذه السنة والعناية بها.

وقوله – رضي الله عنه –: **[أو صاعًا من شعيرٍ]** أو: للتخيير، إن شاء أخرج من التمر وإن شاء أخرج من الشعير، فليس التمر بمتعينٍ، وقد جاء في حديث أبي سعيدٍ – رضي الله عنه وأرضاه – المتفق عليه: "آصاعًا من طعامٍ" فعمم في إخراجه، وكذلك ذكر الزبيب والأقط فدل على أنه لا يتعين التمر ولا يتعين الشعير.

قال – رضي الله عنه وأرضاه –: **[فعدل الناس به]** أي: بالصاع النبوي **[مدين من البر على الصغير والكبير]** قوله: "عدل الناس به" هذه الحادثة اختلف فيها العلماء – رحمهم الله –كلهم متفقون على أن الناس كانوا في زمان النبي ﷺ وأبي بكرٍ يخرجون صاعًا كاملاً، ولكن اختلفوا في عمر – رضي الله عنه – وعثمان وعلي ومعاوية: هل كان التغيير بإخراج المد من الحنطة بدلاً عن الحب في عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –؟ تشير إلى ذلك بعض الروايات، وكذلك عن عثمان وعن علي، إلا أن الذي عن علي كان ينظر فيه إلى تقدير الصاع من الحنطة في مقابل صاع الشعير، وهذا القول فيه رواية في المصنف عنه – رضي الله عنه وأرضاه –.

وأما معاوية – رضي الله عنه وأرضاه – فإنه نظر إلى الجودة فقال: "أرى أن المدين من سمراء الشام يعدل صاعًا" أي: من صاع النبي ﷺ ، وقد رد أصحاب النبي ﷺ هذا الاجتهاد، ولذلك قال أبو سعيدٍ – رضي الله عنه وأرضاه –: "أما أنا فلا أزال أخرجه" أي: أخرج الصاع كما كنت أخرجه على عهد رسول الله، وهذا هو الفقه: اتباع ما ثبت عن رسول الله ﷺ والعناية به والتمسك به مهما خالف الناس؛ تأسيًا برسول الله ﷺ ، وحرصًا على هديه وسنته – صلوات الله وسلامه عليه –.

قوله – رضي الله عنه –: **[على الصغير والكبير]** فيه دليلٌ على مسائل، منها:

أن الجنين لا يجب أن يخرج عنه والده صدقة الفطر؛ لأنه ليس بصغيرٍ ولا كبيرٍ ولا يعد في الناس، ومن هنا: أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن الجنين لا تخرج عنه صدقة الفطر، لكن استحب بعض العلماء إخراج صدقة الفطر عن الجنين، وممن قال بذلك: الإمام أحمد – رحمه الله برحمته الواسعة – وقال: "أستحبه ولا أوجبه" أي: أستحب أن يخرج عن الجنين، ووافقه على ذلك طائفةٌ من العلماء من المتقدمين – رحمهم الله برحمته الواسعة –.

إلا أن بعض العلماء قال: إن الجنين يخرج عنه صاعًا إذا كان قد أتم مئةً وعشرين يومًا لنفخ الروح، قالوا: فحينئذٍ يستحب أن يخرج عنه، أما إذا كان أقل من ذلك فإنه لا يخرج عنه. وحكي عن بعض الصحابة – رضوان الله عليهم –، كعثمان بن عفان – رضي الله عنه وأرضاه –: أنه كان يحب إخراج الصدقة عنه، وهذا كله على سبيل الاستحباب، لا على سبيل الحتم والإيجاب.

المسألة الثانية: في قوله: **[والكبير]** ظاهر قوله: "والكبير" سواءً كان الكبير يطيق الصوم أو لا يطيقه، أي: يجب أن يخرج صدقة الفطر ولو كان قد أفطر لكبرٍ وضعفٍ، فإذن: صحيحٌ أن صدقة الفطر طهرةٌ للصائم – وهذا على سبيل الغالب –، ولكن كونها طعمةً للمساكين لا يمنع أن تكون على الكبير، وهذا أمرٌ نص عليه جمهور العلماء – رحمهم الله –: على أن الكبير يؤدي صدقة الفطر سواءً كان أفطر للكبر أو صام رمضان كله، وذلك لظاهر قوله – رضي الله عنه – حكايةً عن النبي ﷺ: **[على الصغير والكبير]** حيث لم يفرق بين الكبير الذي صام والكبير الذي لم يصم، ومن هنا قال العلماء: لو أسلم الكافر قبل غروب الشمس ولم يكن قد صام شيئًا من رمضان فإنه يؤدي زكاة الفطر، وهكذا المرأة: لو أن امرأةً نفساء استمر معها النفاس شهر رمضان كاملاً، وسألت: هل تؤدي زكاة الفطر أو لا تؤديها؟ تقول: نعم، تؤدين زكاة الفطر؛ لأن النبي ﷺ أوجبها على الذكر والأنثى، والصغير والكبير، ولم يفرق بين النفساء وغير النفساء.

وفي قوله – رضي الله عنه –: **[على الصغير والكبير]** فيه دليلٌ على أن الصغير تؤدى عنه زكاة الفطر سواءً كان مميزًا أو لم يكن مميزًا، وهذا يعتمده الجمهور – رحمهم الله – في أن الكبير إذا لم يصم رمضان وجبت عليه صدقة الفطر، كما وجبت على الصغير الذي هو دون البلوغ ولا يخاطب بصيام رمضان.

هذه الصدقة – كما ذكرنا – شرعها الله ﷻ ؛ رحمةً بالصائم ورحمةً بالضعفاء والمساكين، ولذلك ينبغي للمسلم أن يتقيد فيها بالإطعام كما ثبت عن النبي ﷺ ، لكن هل يخرج غير هذه المنصوص عليها من التمر والشعير والأقط والزبيب – كما سيأتي –، هل يجوز له أن يخرج صاعًا من غالب قوته إذا لم يكن من هذه الأشياء؟ والجواب: نص جماهير العلماء على أن الله ﷻ شرع هذه الزكاة وهذه الصدقة طعمةً للمساكين –

كما ذكرنا –، فاستوى أن يكون إطعامهم بالمنصوص عليه أو ما في حكمه مما يغنيهم عن السؤال، فلو أخرج من غالب قوته – كالأرز في زماننا –: فإنه يجزيه – والله تعالى أعلم –.

قوله – رضي الله عنه –: "أن تؤدى" اللفظ: **[وأمر أن تؤدى قبل أن يخرج الناس إلى الصلاة]** أي: أمر رسول الله ﷺ أن تؤدى زكاة الفطر قبل أن يخرج الناس إلى الصلاة، استدل بهذه الجملة الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – والمالكية في قولٍ على أن زكاة الفطر تجب بطلوع الفجر، ولذلك أمر النبي ﷺ أن تؤدى عند خروج الناس إلى الصلاة، وقد بينا هذه المسألة، وبناءً على ذلك: فهناك وقت وجوبٍ وهناك وقت جوازٍ، وقت الوجوب قلنا: إنها تجب بمغيب شمس آخر يومٍ من رمضان على الصحيح، ويجوز أن يقدمها على رمضان بيومٍ أو يومين – وهو وقت الجواز –؛ لما ثبت في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –: "أنهم كانوا يخرجونها برخصة رسول الله ﷺ قبل العيد بيومٍ أو يومين" أما لو أخرجها قبل ذلك: فجمهور العلماء على أنها لا تجزيه، وأجاز بعض أهل العلم – كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله – من باب تعجيل الزكاة، والصحيح: أنه لا يجوز إخراجها إلا في هذا القدر الذي حدده الشارع: من كونها تخرج قبل العيد بيومٍ أو يومين؛ لأن سبب الوجوب – وهو الفطر من رمضان – لم يوجد، وإنما رخص الشرع في سبقه باليوم واليومين، فشرع أن نعجلها على سبب الوجوب لورود الدليل، وأما ما زاد على ذلك فيبقى على الأصل. ومن أمثلة هذه المسألة: لو أن شخصًا عجل زكاته قبل أن يملك النصاب: فإنه لا يجزيه؛ لأنه ليس عنده المال الذي تجب فيه الزكاة، فإنه لا يجزيه بإجماع العلماء – رحمهم الله –، ولكن بعد وجود السبب يجوز التعجيل، ولذلك فرق العلماء – رحمهم الله – بين أن يقدمها على سبيل الرخصة وبين أن يزيد على القدر الوارد.

وقوله: **[إلى الصلاة]** أي: إلى صلاة عيد الفطر، وهذا هو أفضل الأوقات: أن يخرجها عند خروجه إلى الصلاة؛ لما في ذلك من إصابة الدعوة والخير وتكون قريبةً من العيد، فيكون الإغناء فيها ليوم العيد أظهر مما لو قدمها عليه بيومٍ أو يومين.